

تعزير مشاركة الشباب المدنية والسياسية في مصر	اسم المشروع
الأولى	المرحلة
6	رقم المادة
انظمة المحلية ومجلس النواب.	الموضوع التدريبي
محمد حنفي الشنتناوي	اعداد

## المجالس المحلية

### مقدمة

طبقت مصر الإدارة المحلية عام ١٨٨٣، عندما صدر قانون الإدارة المحلية لأول مرة مقررًا إنشاء مجالس لجميع المديريات، ومنذ ذلك التاريخ مرت مصر بتغييرات سياسية كبيرة بدءًا من الاحتلال الإنجليزي مرورًا بالفترة الملكية وفترة الحكم العسكري منذ ثورة ١٩٥٢ حتى وقتنا هذا، والتي شهدت مصر من بعدها أربعة دساتير (١٩٥٦، ١٩٧١، ٢٠١٢، والمعدل بدستور ٢٠١٤)، خلال هذا القرن من الزمان وبدءًا بقانون الإدارة المحلية في ١٨٨٣ الذي وصي بإنشاء مجلس بكل مديرية ولكنه أخذ منها شخصيتها الاعتبارية فكان مجرد مجلس صوري، ثم منحت لاحقًا بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٩، والذي اعترف بالشخصية الاعتبارية لتلك المجالس وأعطاهم حق تقرير وإدارة الشؤون والمرافق المحلية وألزم الهيئات والوزارات حينها أن تأخذ برأيها في الأمور المتعلقة بالشؤون المحلية الواقعة في نطاقها الإداري، دستور ١٩٢٣ كان أكثر الدساتير معترفًا بالحكم المحلي، فكان هذا المجلس مزيج بين الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعيّنين والموظفين الإداريين، (رئيس المجلس ونائبة كان بالتعيين بأمر ملكي)، ثم جاء القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذي نظم الإدارة المحلية استنادًا على دستور ١٩٥٦ والمعدل بدستور ١٩٥٨. دستور ١٩٧١ أوصي بالبدء في نقل السلطة تدريجيًا إلى المجالس المحلية المنتخبة، ثم جاء قانون ٥٧ لسنة ١٩٧١، والذي فصل بين الأعضاء المنتخبين ليشكلوا مجلسًا شعبيًا منتخبًا، والأعضاء المعيّنين ليشكلوا المجلس التنفيذي والذي أخذ معظم الصلاحيات المقررة للمجالس المحلية بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٩٧٩ والمعمول به حتى الآن.

دستور ٢٠١٢ والمعدل في ٢٠١٤ لم يضيف أي جديد لنظام الإدارة المحلية وترك الأمر مفتوحًا لمجلس الشعب ليقر قانون الإدارة المحلية وتشكيل المجالس المحلية سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين.

### نبذة مختصرة

طبقًا لقانون الإدارة المحلية تم تقسيم مستويات الإدارة المحلية إلى محافظات ومراكز ومدن وأحياء وقرى، ويشمل المركز عدة مدن ويدخل في نطاق سلطاته القرى التابعة لتلك المدن ويطلق مسمى "الوحدة المحلية" للمركز كتعبير

عن المركز مشتملا كل ما تبعه من وحدات محلية اقل منه في المستوى الإداري . وتنشئ المراكز والمدن والأحياء بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

### اختصاصات المجالس التنفيذية للمدن

تتولى المجالس التنفيذية للمدن في نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة لإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة . كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها. وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى. ويكون للأحياء في المحافظات ذات المدينة الواحدة مباشرة الاختصاصات التي تتولاها المراكز طبقا لأحكام هذه اللائحة . ويباشر المركز أو الحي اختصاصات الوحدة المحلية للقروية بالنسبة للقرى التي لا تدخل في نطاق الوحدات المحلية القروية.

ويختص المجلس التنفيذي بمعاونة رئيس المدينة في وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المدينة ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبي المحلي للمركز كما يتولى القيام بما يأتي :

كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله المجلس الشعبي المحلي للمدينة أو رئيس المدينة من الموضوعات ويتولى المجلس بوجه خاص في حدود القوانين واللوائح ما يأتي:

- ١) متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة وتقييم مستوى الأداء وحسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى المدينة.
- ٢) أعداد مشروع موازنة المدينة واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات – بعد اعتمادها على مشروعات الأحياء المختلفة.
- ٣) مراقبة تحصيل موارد المدينة أيا كان نوعها.
- ٤) مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية.

٥) الاشتراك مع وحدة محلية أخرى في إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمدينة.

٦) وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالمدينة.

٧) دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات التي ستعرض على المجلس الشعبي المحلي للمدينة من النواحي الفنية والإدارية والقانونية.

٨) دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات الاستثمارية التي تتولاها المدينة

٩) دراسة وبحث ما يحيله إليه رئيس المدينة أو المجلس الشعبي المحلي من الموضوعات.

ويتولى أيضا المجلس التنفيذي للمدينة بإدارة الخدمات العامة كما فيما يلي:

#### شئون التعليم:

– المدارس الثانوية العامة التي تخدم دائرة المدينة والمدارس الإعدادية والابتدائية ومراكز التدريب المحلية.

– تحديد مواقع المدارس، وتوزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع في التعليم.

– الترخيص بإنشاء مدارس وفصول خاصة وتحديد مسؤوليتها في ضوء السياسة العامة للتعليم وتحديد المصروفات المدرسية لها ومنح الإعانات المستحقة لكل مرتبة منها. على أن تعتبر من المدارس الخاصة دور الحضانه التابعة والملحقة بالمدارس.

– الإشراف على تطبيق المناهج المقررة وتقديم الاقتراحات الخاصة بتعديلاتها وفقا لما يسفر عنه التطبيق وما تقتضي البيئة المحلية.

– تحديد مواقيت الجدول المدرسي بما لا يتعارض مع الساعات المقررة في الخطة الدراسية.

– إنشاء وتجهيز وإدارة المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية.

– تحديد مواعيد الإجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة مدة السنة الدراسية المقررة.

– دراسة وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار وتنفيذها.

- الإشراف على امتحانات النقل في المدارس في المواعيد التي تحددها المحافظة على أن تشرف المحافظة على امتحانات الشهادة الابتدائية والشهادة الإعدادية.
- تدبير وتنظيم وسائل التغذية للتلاميذ.
- مع مراعاة قانون الجامعات ولأئحته التنفيذية يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التي تقع في دائرة المحافظة لخدمة البيئة.
- والنهوض بالمجتمع المحلي ويتم إنشاء الكليات والمعاهد العليا في المحافظة بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الأعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالي. ويكون المحافظ ورئيس الجامعة مسؤولين عن الأمن بها ويتم التنسيق بينهما في وضع القواعد واتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية امن منشآت الجامعة ورعاية الطلاب بها.

### الشئون الصحية

- إدارة المستشفيات المركزية والعيادات الشاملة.
- إدارة مراكز رعاية الطفولة والأمومة
- إدارة وحدات الصحة المدرسية.
- إدارة وحدات الإسعاف الطبي.
- إدارة مكاتب الصحة ومراكز تنظيم الأسرة.
- إدارة المجلس الطبي للمركز.
- إدارة وحدات علاج الأمراض المتوطنة.
- إدارة مراكز فحص المشتغلين بالأغذية ومراكز تطعيم المسافرين.

شئون الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية:

تتولى المحافظة في مجال الإسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية والموافقة على الخطط والمشروعات العامة المتعلقة بالإسكان والتشييد والمرافق. وتباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية:

١. تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها.
٢. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحي ومراكز الصيانة وإنشاء مزارع المجاري ومشروعات إنتاج السماد العضوي وذلك بالنسبة للمشروعات التي تخدم المحافظة.
٣. تخطيط وإنشاء المتنزهات العامة وشق الطرق والشوارع ورصفها وصيانتها وتنفيذ أعمال تحسين البيئة والنظافة العامة وأحكام الرقابة على مرفق النظافة والعاملين به وتدعيمه بالمعدات والتجهيزات اللازمة.
٤. تنفيذ القوانين والاشتراطات الخاصة المتعلقة بإنشاء الأسواق العامة والسلخانات (المجازر) والجبانات.
٥. تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضي والمباني وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المباني للمواصفات والاشتراطات اللازمة وإصدار التراخيص الخاصة بذلك بما فيها تراخيص البناء والهدم، وأحكام الرقابة على إشغالات الطرق ومنح التراخيص الخاصة بذلك.
٦. الإشراف على الجمعيات التعاونية للإسكان.
٧. تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص الملاهي والمحال العامة والصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والباعة الجائلين.
٨. المحافظة وفقا لأحكام القانون على أملاك الدولة العامة والخاصة وإدارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديت عليها.
٩. فحص ومراجعة واعتماد الإجراءات الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها. وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للقرى في هذا الشأن نهائية إذا لم تتجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٥٠٠٠ جنيه وتكون القرارات الصادرة من الوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء نهائية إذا لم تتجاوز القيمة ١٠٠٠٠ جنيه، ويجب الحصول على موافقة المحافظة فيما زاد على هذين الحدين.
١٠. تنفيذ قواعد الانتفاع المؤقت بالأراضي الفضاء المملوكة للحكومة.

## الشئون الاجتماعية

تباشر مجالس المدن إنشاء وتجهيز وإدارة المؤسسات الاجتماعية وإدارة المؤسسات الاجتماعية التي ترى المحافظة إسناد إدارتها لها وتنفيذ تدابير المراقبة الاجتماعية للأحداث والمراقبة اللاحقة لخريجي تلك المؤسسات . وتتولى كل مجالس الأحياء في حدود اختصاصها شئون التنمية والرعاية الاجتماعية في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية وعلى الأخص ما يلي:

1. اتخاذ كافة التدابير الخاصة بإيواء وتوطين المواطنين في حالات الكوارث والنكبات العامة وإغاثتهم وصرف المساعدات العاجلة لهم عن الخسائر في الأرواح والأموال في حدود الاعتمادات المقررة ورعاية أسر المجندين والشهداء والمصابين والمعوقين.
2. وضع وتنفيذ خطة التوعية الأسرية ودراسة والبت في طلبات إنشاء مكاتب التوجيه الأسري والمؤسسات الإيوائية ودور الحضانه وطلبات الرعاية البديلة.
3. تدريب العاملين بالقطاعين الحكومي والأهلي وإجراء البحوث الميدانية والمسوح الاجتماعية التي يتقرر إجراؤها وإعداد الإحصائيات الخاصة بكافة الأنشطة الاجتماعية.
4. تطبيق وتنفيذ قانون الخدمة العامة من خلال تدريب المكلفين وتوزيعهم والإشراف عليهم ومنح شهادات تأدية الخدمة والاستثناء منها. تنمية الوعي التأميني لدى المواطنين وتوعيتهم وإرشادهم.
5. مساندة وتشجيع الجهود لدعم مجتمع المنتجين وذلك بإتاحة وسائل الإنتاج المختلفة للمواطنين وتسهيل تقديم القروض الإنتاجية والاجتماعية لمحدودي الدخل.

## شئون التموين والتجارة الداخلية

1. توزيع السلع والمواد التموينية والشعبية عدا المقرر توزيعها بالبطاقات التموينية، وذلك في حدود الحصة المقررة لكل وحدة من القرى ووفقا للقواعد التي تضعها المحافظة في هذا الشأن.
2. إنشاء وإدارة المجازر والمخابز والشئون ومخازن التبريد واعتماد إنشاء ما قد يقيمه القطاع الخاص من هذه المشروعات ومنح التراخيص المتعلقة بمستودعات الدقيق للتجزئة ومطاحن البن وما في حكمها وذلك وفقا للقواعد التي تضعها المحافظة في هذا الشأن في حدود الحصة الإجمالية المقررة.

٣. توفير المواد والسلع التموينية وضمان سلامة توزيعها.

٤. إنشاء وإدارة مكتب السجل التجاري ومكاتب دمع المصوغات والموازن بالتنسيق مع المراكز والمحافظات ووزارة التموين والتجارة الداخلية.

### الشئون الزراعية

تتولي المراكز كلاً في حدود اختصاصها طبقاً للسياسة الزراعية والخطة العامة للدولة والتركيب المحصولي لشئون الزراعة التالية:

- تنظيم الخدمات الزراعية والبيطرية وإنشاء خدمات جديدة وبوجه خاص: تجميع الحيازات وتنفيذ نظام الدورة الزراعية طبقاً للسياسة العامة للدولة.
- تنفيذ نظام البطاقة الزراعية واستخدامها
- تنفيذ برامج مقاومة الآفات الزراعية طبقاً لسياسة الدولة.
- العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية.
- الإرشاد الزراعي بالتنسيق مع الأجهزة الفنية بوزارة الزراعة.
- رقابة المشاتل المحلية
- مراقبة الاتجار في البذور.
- تنفيذ الحجر الزراعي الداخلي.
- تنمية الثروة الخشبية.
- جمع الإحصاءات الزراعية والحيوانية.
- توزيع الأعلاف الحيوانية طبقاً لظروف كل وحدة وفي حدود الكمية المخصصة لها.
- الأعمال الفنية الخاصة بالمجازر والكشف على اللحوم.
- تنمية الثروة الحيوانية والداجنة في الإنتاج والتسويق
- تنمية الثروة المائية في الإنتاج والتموين واستغلال المسطحات المائية
- إنشاء وتجهيز وإدارة كل من
- المتاحف والمعارض الزراعية والبيطرية.



- المستشفيات والمعامل البيطرية الإقليمية.
- وحدات إنتاج الثروة الحيوانية والداجنة.
- وتشرف كل وحدة محلية على نشاط بنك الائتمان الزراعي بدائرتها.
- وعلى الجمعيات التعاونية الزراعية والثروة المائية ومشروعات وجمعيات الإصلاح الزراعي.
- وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة لتلك الجمعيات. ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص.

### شئون القوى العاملة والتدريب المهني

تباشر المراكز كلاً في دائرة اختصاصها الأمور الآتية:

### في مجال تخطيط وتنمية القوى العاملة:

- تنفيذ الخطط المتعلقة بتنظيم الاستخدام على أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتلك التي تتصل بالتوجيه والتدريب والتأهيل المهني وقياس مستوى المهارة.
- إجراء الدراسات الخاصة باحتياجات سوق العمل المحلي من العمالة، وجمع ما يلزم لذلك من بيانات.
- إجراء الدراسات اللازمة لتحديد الاحتياجات والإمكانات التدريبية على المستوى المحلي.
- تكوين اللجان الاستشارية الخاصة برسم سياسة الاستخدام المحلية والتدرج الصناعي والتدريب المهني واقتراح تحديد الأجور.
- بحث طلبات التشغيل الإضافي للمنشآت.

### في مجال رعاية القوى العاملة:

- تنفيذ القوانين المتعلقة بالعمل، والقوى العاملة.
- تنفيذ الخطط المتعلقة برعاية وحماية القوى العاملة بما يحقق الاستقرار في علاقات العمل.
- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشروط وظروف العمل.
- إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب العمل الميدانية
- مباشرة الإجراءات الخاصة بعمليات انتخابات أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين.

- تنسيق الخدمات العمالية.
- السعي لإبرام العقود المشتركة.
- التأكد من توافر وسائل واشتراطات الأمن الصناعي وتدريب الأفراد اللازمين لاستخدام هذه الوسائل.
- غلق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر إذا امتنع صاحب العمل عن تنفيذ احتياطات الأمن الصناعي.
- وضع خطة الندوات التي تهدف إلى توعية طرفي الإنتاج بالسبل التي تكفل الاستقرار في علاقات العمل.
- إصدار تراخيص العمل للأجانب في حدود القانون.
- تقرير الأعداد اللازمة من العمال الموسمييين للعمل بالمشروعات المحلية بالاتفاق مع جهاز العمال الموسمييين مع رعايتهم صحياً واجتماعياً.

### شئون الثقافة والإعلام

- تعمل مجالس المدن كلاً في دائرة اختصاصها، في إطار السياسة العامة للمجلس الأعلى للثقافة والخطة العامة للدولة على تيسير سبل الثقافة للمواطنين لربطهم بالقيم الفكرية الروحية والأخلاقية للمجتمع وكذلك تنمية المواهب في شتى مجالات الفكر والفن . وذلك بإنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة ودور العرض والمسارح منح التراخيص الخاصة بها ومراقبة نشاطها.

### شئون الشباب والرياضة

- تباشر مجالس المدن في دائرة اختصاص كل منها الشؤون المتعلقة بالشباب والرياضة وعلى الأخص ما يأتي:  
الإشراف على تنفيذ خطة الاستثمارات ومتابعة تنفيذ الإعانات الإنشائية للأندية ومراكز الشباب والهيئات الأهلية.  
الإشراف على الهيئات الأهلية والمناطق والأندية الرياضية وبيوت الشباب.  
إعداد القيادات الشبابية والرياضية المعنية والنظوعية العاملة في المؤسسات الشبابية والرياضية.  
تنظيم وتنفيذ الاحتفالات والمهرجانات والعروض الشبابية والرياضية وإحياء المناسبات الوطنية والقومية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة مركزياً ومحلياً.

تنظيم عمليات التمويل الذاتي والشعبي للخدمات الشبابية والرياضية بالمحافظة.  
إنشاء وتجهيز والإشراف على إدارة مراكز الشباب بتعدد مستوياتها كذا أندية الطلائع.  
إنشاء وتجهيز والإشراف على إدارة الأندية الريفية والشعبية.  
تنفيذ البرامج الشبابية والرياضية والتجريبية المعتمدة من المجلس القومي للشباب والرياضة.  
المعونة في إنشاء الأندية الرياضية وبيوت الشباب وتجهيزها وتوفير العمالة لها.  
المعونة في إنشاء وإدارة معسكرات الشباب وتجهيزها.  
تعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق القواعد واللوائح المتعلقة بالشباب والرياضة.

### شئون السياحة

تباشر مجالس المدن كل في حدود اختصاصها تنشيط السياحة الداخلية ولها في سبيل ذلك:

- العمل على توفير الاستغلال الأمثل للإمكانيات والمقومات السياحية والإشراف على المناطق الأثرية وتنظيم زيارتها ومنع ما قد يقع عليها من تعديات.
- الإشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زيارتهم وتعرفهم على معالم المحافظة وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة في هذا الشأن.
- البت في الشكاوى المقدمة من السائحين عن عدم قيام شركات السياحة والمنشآت الفندقية والسياحية بتنفيذ التزاماتها داخل نطاق المحافظة.
- تشجيع إنشاء وإدارة الفنادق وما إليها من المنشآت السياحية بما يساعد على دعم الخدمات السياحية وذلك بالاستفادة من مصادر الخبرة والإمكانيات المحلية.
- الإشراف على وكالات السياحة والسفر ووسائل النقل السياحي وكذلك على المرشدين السياحيين وذلك وفقا للقوانين والنظم المقررة.
- وضع البرامج التعليمية لتخريج دفعات مدربة على العمل بالمرافق الفندقية.
- عرض وتنمية المنتجات المحلية.
- وضع الأسلوب الأمثل للوحات الإرشادية ومناطق الاستعلام السياحية.
- توعية المواطنين وتدريبهم على معاملة السائحين.

### شئون المواصلات (الاتصالات)

وتتولى مجالس المدن إبداء الملاحظات عن سير العمل بمكاتب المواصلات السلكية وللاسلكية والبريد بما يضمن النهوض بمستوى الخدمة ورفع كفاءة الأداء.

### شئون الكهرباء

تتولى مجالس المدن كلاً في دائرة اختصاصاتها وفي حدود السياسة العامة في مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية:

- الموافقة على خطة توزيع الطاقة الكهربائية.
- الموافقة على خطة إنشاء وصيانة منشآت توزيع الطاقة الكهربائية.
- إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق.
- إحكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء، والتفتيش والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات.

### الشئون الاقتصادية

تباشر مجالس المدن كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية:

- مشروعات الأمن الغذائي والكسائي والإسكاني.
- تهيئة المناخ المناسب لمشروعات الانفتاح الاقتصادي بتسهيل وتبسيط الإجراءات الخاصة بالاستثمارات والمشروعات الخاصة والمشاركة وإعداد المرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات.
- تنفيذ المشروعات الإنتاجية المحلية ومشروعات الخدمات المحلية وإقامة المعارض المحلية وتنظيمها.

### الشئون التعاونية

تتولى مجالس المدن كلاً في دائرة اختصاصها تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاون وذلك على النحو التالي:

- متابعة نشاطات الاتحادات والجمعيات والهيئات التعاونية.
- العمل على تشجيع الحركة التعاونية والتسويق التعاوني ونشر الوعي التعاوني وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- تعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية التي تقع في دائرتها، ويمارس المحافظ عليها سلطات الوزير المختص.

## شئون الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

تتولى مجالس المدن كل في دائرة اختصاصها الأمور التالية

– حصر وتصنيف الحرفيين وتجميعهم في جمعيات تعاونية إنتاجية.

– توفير الخامات اللازمة للحرفيين والإشراف على توزيعها.

– النهوض بالجمعيات التعاونية الإنتاجية والإشراف عليها وتسويق منتجاتها

– إنشاء وإدارة مراكز التدريب المهني.

وتعتبر المحافظة هي الجهة الإدارية المختصة للجمعيات التعاونية الإنتاجية وجمعيات الخدمات الواقعة بدائرتها .  
وتتولى المحافظات الاختصاصات التالية شئون النقل – الأمن العام – شئون الأوقاف – شئون الأزهر- استصلاح الأراضي – شئون الري

## الهيكل الإداري وآليات رئيس المدينة والمجلى التنفيذي

يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم اليمين المبينة بالمادة ( ٢٥ من قانون الإدارة المحلية ) أمام مجلس المدينة قبل مباشرته لأعماله.

ويحل نائب رئيس المدينة محل رئيس المدينة في حالة غيابه، وفي حالة غيابهما يحل مأمور المركز محل رئيس المدينة، ويباشر من يحل محل رئيس المدينة جميع اختصاصاته.

يصدر بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين ا لعامين المساعدين ورؤساء المدن، كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين وحدات الإدارة المحلية ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظات المختصين.

يشكل بكل مدينة مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من:

• مديري إدارات الخدمات والإنتاج بالمدينة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية..

• سكرتير المدينة ويكون أميناً للمجلس.

- يجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده.

## علاقة مجالس المدن بالوزارات والهيئات القطاعية

يضم المجلس التنفيذي للمدينة إلى عضويته مديري إدارات الخدمات والإنتاج ورؤساء الهيئات الآتية:

الداخلية – التعليم – الصحة – الإسكان – الزراعة – الطلب البيطري – الري – الشؤون الاجتماعية – التأمينات الاجتماعية – القوى العاملة – التموين والتجارة الداخلية – الكهرباء – الثقافة – الشباب والرياضة – الأوقاف – الأزهر – المالية – بنك التنمية والائتمان الزراعي، وهي أدارات تتبع المدينة إداريا بينما تتبع القطاع التابعة له فنيا، ويعين مديري الإدارات بواسطة القطاع المركزي التابع لها بينما يعين باقي موظفي الإدارة بواسطة لوائح وقوانين المركز المختصة بالتعيينات.

## الموارد المالية للمدن

تنقسم موارد المدن إلى مخصصات من الدولة والموارد المحلية للمدن، وجدير بالذكر هنا ألا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الإقليمية. كما لا يجوز لها أيضا الارتباط بأية مشروعات استثمارية مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي إلا بعد موافقة جهات التخطيط المختصة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وفيما يلي أنواع الموارد المالية التي يحددها القانون الإدارة المحلية للمدن

## أولاً: مخصصات من الدولة

- (١) ما يخصصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة
- (٢) حصيلة مقابل التحسين المفروض على العقارات التي انتفعت من أعمال المنفعة العامة بالفئات ووفقاً للقواعد المقررة في القانون الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة.

## ثانياً: موارد محلية

- (١) مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية.
- (٢) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد.
- (٣) أعمال التنظيم والمجاري وأشغال الطرق والحدائق العامة.
- (٤) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية.
- (٥) حيوانات الجر والكلاب والدواب وما مائل ذلك.
- (٦) المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها.
- (٧) ما يذبح في المذابح العامة أو النقاط المستعملة لذلك.
- (٨) الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة.
- (٩) استهلاك المياه والتيار الكهربائي والغاز في حدود ١ % من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه.
- (١٠) الانتفاع بالشواطئ والسواحل أو استغلالها.
- (١١) الإيجارات التي يؤديها شاغلو العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المباني لغاية ٤ % على الأكثر من قيمتها الإيجارية وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر وعلى ملاك العقارات



المبنية أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه في مكاتب التحصيل في المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية.

(١٢) المقابل الذي يفرضه المجلس على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو التي تديرها الأجهزة التنفيذية فيها أو على استعمال واستغلال الأملاك العامة التي تديرها المدينة.

(١٣) حصيلة الحكومة في نطاق المدينة من إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة.

(١٤) إيرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التي تتولاها وإيرادات الأسواق العامة الواقعة في نطاقها

(١٥) الإعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة رئيس مجلس الوزراء على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية.

(١٦) لقروض التي يعقدها المجلس التنفيذي للمدينة.

### ويغفى التالي من الرسوم المنصوص عليها في موارد المدينة المحلية

- الأبنية المملوكة للجمعيات المسجلة وفقا للقانون والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو الممارسة الأعراض التي أنشئت من أجلها.
- أبنية المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات التي لا تهدف إلى الربح.
- المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية بشرط أن يتم استخدامها في الأغراض المخصصة لها.
- كل وحدة عقارية أو أكثر للمكلف مستعملة في أغراض السكن، بما في ذلك الوحدة التي يتخذها سكنا خاص له ولأسرته، يقل صافي قيمتها الإيجارية السنوية أو إجمالي هذه القيم عن ٢٤ ألف جنيه على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة، وتشمل الأسرة في تطبيق حكم هذا البند المكلف وزوجه والأولاد القصر.

- كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض تجارية او صناعية أو إدارية أو مهنية يقل صافي قيمتها الإيجارية السنوية عن ١٢٠٠ جنيه على أن يخضع ما زاد للضريبة.
- أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقا للقوانين المنظمة لها.
- العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل فإذا لم يكن للضريبة مثل في أي من الدول الأجنبية جاز للوزير بعد أخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.
- العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية، بما في ذلك السكن الخاص بالعمال والحظائر وما في حكمها.
- الدور المخصصة لاستخدامها في مناسبات اجتماعية دون استهداف الربح.
- أندية وفنادق القوات المسلحة ودور الأسلحة والمجمعات والمراكز الطبية والمستشفيات والعيادات العسكري والعقارات المبنية في نطاقها وغيرها من الوحدات التي تقترحها هيئة عمليات القوات المسلحة على أن يصدر بتحديد قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص وفي جميع الأحوال لا تخضع أيا من هذه الجهات لأعمال لجان الحصر والتقدير وفقا لما تقتضيه اعتبارات شئون الدفاع ومتطلبات الأمن القومي.

### شروط فرض رسوم أو ضرائب إضافية

- لا يكون قرار المجلس في شأن فرض الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥١) نافذا إلا بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمركز والمحافظ.
- ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم محلي معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلي كما يجوز له أن يطلب من المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق مع السياسة الاقتصادية أو المالية للدولة.
- وإذا رفض المجلس في الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة يقرر فيه ما يراه، فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا.

## حقوق أعضاء المجالس المحلية

اختصاصات وواجبات عضو المجلس المحلي وفق مشروع القانون التي يتعين على عضو المجلس المحلي اتباعها.

### مادة ٦٠

"يؤدي عضو المجلس المحلي أمام المجلس قبل مباشرة مهام العضوية اليمينية الآتية (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه)."

### مادة ٦١

"لا يجوز أن يتقاضى عضو المجلس المحلي أي رواتب أو مكافآت مقابل عمله، ويجوز منح أعضاء المجالس المحلية مقابل ما يتكبده من أعباء طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية."

### مادة ٦٢

لا يُسأل عضو المجلس المحلي عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه، ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس المحلي بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضائه خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات، كما يتعين إخطاره قبل مباشرة أي إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، وفي جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق.

ويتعين موافقة المجلس المحلي قبل تنفيذ نقل أحد أعضائه من وظيفته إلا إذا كان النقل بناءً على طلبه، وعلى الجهة التي يعمل بها عضو المجلس المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية، وذلك طبقاً للقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس المحلي في وظائف الوحدات المحلية التابعة لهم أو نقلهم إليها أثناء مدة عضويتهم إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من وحدة إلى أخرى، أو كان بموجب حكم قضائي أو بناءً على قانون

### مادة ٦٣

"لا يجوز التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الوحدة المحلية وأي عضو في مجلسها المحلي."

### مادة ٦٤

"يُحظر على عضو المجلس المحلي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بالذات أو بالوساطة مصلحة شخصية في المسألة المعروضة أو إذا كان وصيًا أو قيمًا أو وكيلًا عن من له فيها مثل هذه المصلحة."

#### مادة ٦٥

"يقبل المجلس المحلي استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، وتعرض على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها، وفي هذه الحالة يقرر المجلس خلو المكان ويخطر رئيس المجلس المحافظة والهيئة الوطنية للانتخابات."

#### مادة ٦٦

"إذا غاب العضو عن جلسات المجلس المحلي أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متتالية، أو ربع عدد جلسات المجلس في الدور الواحد بدون عذر مقبول، أصدر المجلس قرارًا بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسته تحد د بعد ١٥ يومًا على الأقل من تاريخ إخطاره بموعدها على النحو الذي تحدده اللائحة الداخلية للمجلس. ويصدر المجلس قرارًا باعتبار العضو مستقيلًا بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك إذا لم يقبل ما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها."

#### مادة ٦٧

"تسقط عضوية المجلس المحلي عن من تزول عنه الصفة التي تم على أساسها انتخابه في المجلس، أو إذا فقد شرطًا من الشروط اللازمة للترشح، ويجب إسقاط العضوية عن من تثبت مخالفته عمدًا لأحكام المادة ٦٤ من هذا القانون أو من يفقد الثقة أو الاعتبار، كما يجوز إسقاط العضوية في حالة إخلال العضو بأي من واجباته الأخرى. ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها، وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقًا للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٦٦ من هذا القانون."

#### مادة ٦٨

"إذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية في القائمة من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر، وإذا كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليًا، يُصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيًا كانت صفته دون الإخلال بالترتيب المحددة بالمادة ٤٦ من هذا القانون.. وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه."

## الأنظمة النيابية في مصر

من المعلوم أن مصر الحديثة عرفت النظام النيابي منذ أكثر من ١٩٠ عاماً، وعلى امتداد تلك الفترة شهدت الحياة النيابية العديد من التطورات والمسميات لمجالسها النيابية بدءاً من المجلس العالي مروراً بمجلس المشورة وصولاً إلى مجلس شورى القوانين ثم الأخذ بنظام المجلسين بعد دستور ١٩٢٣ ثم العودة إلى نظام المجلس الواحد بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وابتداءً من العام ١٩٧٩ تم الأخذ بنظام المجلسين (الشعب والشورى).

أولاً: من المجلس العالي إلى مجلس شورى النواب

يعد "المجلس العالي" - الذي تكون في عهد محمد علي في عام ١٨٢٤ - بمثابة البداية الحقيقية لأول مجلس نيابي، وكان يتكون من ٢٤ عضواً في البداية من نظار الدواوين ورؤساء المصالح واثنين من الأعيان من كل مديرية يقوم أهالي المديرية بانتخابهما، ثم صار عددهم ٤٨ عضواً بعد إضافة ٢٤ شيخاً وعالمياً إليه.

وفي ١٨٢٥ صدرت اللائحة "الأساسية للمجلس العالي" التي حددت اختصاصاته بأنها "مناقشة ما يراه أو يقترحه" محمد علي فيما يتعلق بسياسته الداخلية

وفي عام ١٨٢٩ تكون "مجلس المشورة" الذي تألف من ١٥٦ عضواً (٣٣) من كبار الموظفين والعلماء، ٢٤ عضواً من مأموري الأقاليم، ٩٩ عضواً من كبار أعيان القطر المصري يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، واختص مجلس المشورة بتقديم الرأي في مسائل التعليم والإدارة والأشغال العمومية.

وفي عام ١٨٣٧ أصدر محمد علي القانون الأساسي للدولة الذي ألغى مجلس المشورة وأحل مكانه مجلسين هما :

وظهر أول مجلس برلماني منتخب في مصر في عام ١٨٦٦ في عهد الخديوي إسماعيل وهو مجلس شورى النواب، ويعد هذا المجلس البداية الحقيقية للحياة النيابية في مصر

وتكون هذا المجلس من ٧٥ عضواً، وكانت مدة المجلس ثلاث سنوات ومع ظهور الكثير من الاتجاهات المعارضة، ثم اندلاع الثورة الأعرابية في ٩ سبتمبر ١٨٨١ أجريت انتخابات لمجلس شورى النواب، وافتتح المجلس الجديد الذي أطلق عليه "مجلس النواب المصري" في ٢٦ ديسمبر ١٨٨١، وقدمت الحكومة مشروع القانون الأساسي في ٧ فبراير ١٨٨٢. وجعل هذا القانون الوزارة مسؤولة أمام المجلس النيابي المنتخب من الشعب، والذي كانت له سلطة التشريع وحق سؤال الوزراء واستجوابهم، وأصبحت مدة مجلس النواب خمس سنوات ودور الانعقاد ثلاثة أشهر، ولم يدم هذا المجلس طويلاً حيث انعقد انعقاداً عادياً واحداً (٢٦ ديسمبر ١٨٨١ - ٢٦ مارس ١٨٨٢).

ثم جاء الاحتلال البريطاني الذي ألغى القانون الأساسي، حيث صدر القانون النظامي في أول مايو عام ١٨٨٣ الذي أعتبر انتكاسة للحياة النيابية بالنظر إلى عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وجعل المجالس النيابية مجرد هيئات استشارية

وبموجب القانون النظامي تكون البرلمان من مجلسين: مجلس شورى القوانين، والجمعية العمومية وقد تكون مجلس شورى القوانين من ٣٠ عضواً: منهم ١٤ عضواً معيناً، من بينهم رئيس المجلس وأحد الوكيلين، ١٦ عضواً منتخباً منهم الوكيل الثاني للمجلس، وكانت مدته ست سنوات.

أما الجمعية العمومية فكانت تتألف من ٨٣ عضواً: منهم ٤٦ عضواً منتخباً، والباقي أعضاء بحكم مناصبهم وهم أعضاء مجلس شورى القوانين، وسبعة وزراء، ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس شورى القوانين وقد انعقد مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية في الفترة من ١٨٨٣ حتى عام ١٩١٣ في ٣١ دور انعقاد على مدى خمس هيئات نيابية.

في يوليو عام ١٩١٣ تم إلغاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية. وتم إنشاء الجمعية التشريعية التي تكونت من ٨٣ عضواً: منهم ٦٦ عضواً منتخباً، و ١٧ عضواً معيناً. ونص القانون النظامي الصادر في أول يوليو عام ١٩١٣ على أن تكون مدة الجمعية التشريعية ست سنوات.. وقد استمرت الجمعية من ٢٢ من يناير ١٩١٤ إلى ١٧ من يونيو ١٩١٤، حيث نشبت الحرب العالمية الأولى وأعلنت الأحكام العرفية في مصر.. ثم في ديسمبر ١٩١٤ أعلنت بريطانيا الحماية على مصر، وتم تأجيل انعقاد الجمعية إلى أجل غير مسمى. وفي عام ١٩١٥ أوقف العمل بأحكام القانون النظامي.

وبانتهاء الحرب العالمية الأولى، قامت ثورة ١٩١٩ التي كان من نتائجها صدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ الذي قررت فيه بريطانيا إنهاء الحماية على مصر، وفي ١٥ مارس ١٩٢٢ تم إعلان استقلال مصر.. ثم صدر أول دستور لمصر المستقلة في ١٩ أبريل ١٩٢٣. وقد أخذ دستور عام ١٩٢٣ بالنظام النيابي البرلماني القائم على أساس الفصل والتعاون بين السلطات.. وتُظمت العلاقة بين السلطتين.. التشريعية والتنفيذية.. على أساس مبدأ الرقابة والتوازن.. فجعل الوزارة مسؤولة أمام البرلمان الذي يملك حق طرح الثقة فيها. بينما جعل من حق الملك حل البرلمان، ودعوته إلى الانعقاد، ولكنه أعطى للبرلمان حق الاجتماع بحكم الدستور إذا لم يُدع في الموعد المحدد.

### الحياة النيابية في ظل دستور ١٩٢٣:

أخذ دستور ١٩٢٣ بالنظام النيابي البرلماني القائم على أساس الفصل والتعاون بين السلطات.. وتُظمت العلاقة بين السلطتين.. التشريعية والتنفيذية.. على أساس مبدأ الرقابة والتوازن.. فجعل الوزارة مسؤولة أمام البرلمان الذي يملك حق طرح الثقة فيها، بينما جعل من حق الملك حل البرلمان، ودعوته إلى الانعقاد، ولكنه أعطى للبرلمان حق الاجتماع بحكم الدستور إذا لم يُدع في الموعد المحدد.

ووفقاً لدستور عام ١٩٢٣ تم العمل بنظام المجلسين، وهما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وبالنسبة لمجلس النواب نص الدستور على أن جميع أعضائه منتخبون، ومدة عضوية المجلس خمس سنوات. أما مجلس الشيوخ فكان ثلاثة أخماس أعضائه منتخبين، وكان الخمسان معينين. وأخذ الدستور بمبدأ المساواة في الاختصاص بين المجلسين كأصل عام، مع بعض الاستثناءات.

وشهد عام ١٩٣٠ صدور دستور جديد للبلاد، استمر العمل به لمدة خمس سنوات كانت بمثابة نكسة للحياة الديمقراطية، إلى أن عادت البلاد مرة أخرى إلى دستور عام ١٩٢٣، وذلك في عام ١٩٣٥. ورغم ذلك نجد أن مجالس النواب التي جاءت في ظل دستور ١٩٢٣ قد تعرضت للحل أكثر من مرة.

واتصفت الفترة من ١٩٢٣ - ١٩٥٢ بقدر كبير من عدم الاستقرار السياسي والحكومي، لدرجة أن مصر تعاقب عليها ٢٠ وزارة خلال تلك الفترة، وظل الحال على هذا المنوال حتى تم حل البرلمان في يناير عام ١٩٥٢ عقب حريق القاهرة وظلت مصر بدون برلمان حتى قيام الثورة في ٢٣ يوليو ١٩٥٢. وأعلن مجلس قيادة الثورة في العاشر من ديسمبر ١٩٥٢ سقوط دستور ١٩٢٣

الحياة النيابية عقب ثورة يوليو ١٩٥٢:

عقب ثورة ٢٣ يوليو، مرت السلطة التشريعية بمراحل متعددة فحتى عام ١٩٥٦ لم يكن هناك مجلس تشريعي، ومع صدور دستور ١٩٥٦ استحدث نظام المجلس النيابي الواحد بدلاً من مجلسين، وانص على ترشيح الاتحاد القومي لأعضاء مجلس الأمة وقد بلغ أعضاء هذا المجلس ٣٤٢، واستمر من ٢٢ يوليو ١٩٥٦ حتى ١٠ فبراير ١٩٥٨، حيث تم حله بمناسبة قيام الوحدة بين سوريا ومصر في ٢٢ فبراير ١٩٥٨. وأعلن الرئيس عبد الناصر دستوراً مؤقتاً لدولة الوحدة، وفي ١٨ يونيو ١٩٦٠ صدر قرار بتشكيل مجلس الأمة الذي تكون من ٦٠٠ عضواً (٤٠٠ من مصر و٢٠٠ من سوريا). واستمر هذا المجلس في العمل حتى انفصال سوريا عن مصر في سبتمبر ١٩٦١، وظلت مصر بدون برلمان حتى بداية عام ١٩٦٤.

وفي ٢٦ مارس ١٩٦٤ تشكل مجلس الأمة الثالث من ٣٥٠ عضواً، وذلك في ظل دستور ١٩٦٤ حيث تم تخصيص نسبة ٥٠% للعمال والفلاحين طبقاً لما نص عليه الميثاق وقانون الانتخاب الذي بموجبه قسمت الجمهورية إلى ١٧٥ دائرة (٣٥٠ عضواً) بالإضافة إلى ١٠ أعضاء معينين. وتشكل مجلس الأمة الرابع في ٢٠ يناير ١٩٦٩ واستمر حتى ١٤ مايو ١٩٧١.

وأجريت أول انتخابات برلمانية في عصر الرئيس أنور السادات في ٢٧ أكتوبر ١٩٧١، حيث تغير اسم مجلس الأمة إلى مجلس الشعب وتكون من ٣٥٠ عضواً بالإضافة إلى عشرة أعضاء معينين. واستمر هذا المجلس من ١١ نوفمبر ١٩٧١ وحتى ١٦ أكتوبر ١٩٧٦. وهو أول مجلس يستكمل مدته الدستورية وهي خمس سنوات كاملة.

### العودة إلى نظام المجلسين:

شهدت مصر تحولاً سياسياً مهماً في عام ١٩٧٦ بإعلان نظام المنابر وهي "مصر العربي الاشتراكي" (الوسط)، و"الأحرار الاشتراكيين" (اليمين) و"التجمع الوطني الودودي التقدمي" (اليسار) داخل الاتحاد الاشتراكي. وخاضت تلك المنابر ومعها المستقلون انتخابات مجلس الشعب نوفمبر ١٩٧٦، ومثل الوسط بـ ٢٨٠ مقعداً والأحرار (اليمين) بـ ٢١ مقعداً، واليسار بـ مقعدين والمستقلين بـ ٤٨ مقعداً، وفي أول اجتماع لمجلس الشعب في نوفمبر ١٩٧٦ تقرر تحويل المنابر إلى احزاب سياسية ثم صدر قانون الأحزاب السياسية في يونيو ١٩٧٧. وأصبحت الأغلبية لحزب "مصر العربي الاشتراكي" (كان يترأسه رئيس الوزراء جيناك ممدوح سالم) والذي كان من قبل هو منبر "الوسط".

واستمر هذا الفصل التشريعي من ١١ نوفمبر ١٩٧٦ حتى ١٠ أبريل ١٩٧٩، حيث لم يستكمل المجلس مدته الدستورية وأجرى استفتاء شعبي في ١٩ أبريل ١٩٧٩ أنشئ بمقتضاه مجلس الشورى.

كذلك صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ بمناسبة إجراء انتخابات مجلس الشعب (٧ يونيو ١٩٧٩). وبمقتضى هذا القانون قُسمت الدوائر إلى مائة وست وسبعين دائرة بالإضافة إلى تخصيص ٣٠ مقعداً للمرأة. وأجريت الانتخابات في يونيو ١٩٧٩ وفاز "الحزب الوطني" (الذي أسسه وترأسه حينذاك الرئيس السادات) بـ ٣٣٠ مقعداً و"العمل" (٣٠ مقعداً) والأحرار ٣ مقاعد. ولم يفز "التجمع" بأي مقعد بينما فاز المستقلون بـ ١٠ مقاعد. وأكمل هذا المجلس مدته الدستورية.

وأجريت أول انتخابات تشريعية في عهد الرئيس الأسبق مبارك في ٢٣ يونيو ١٩٨٤، وذلك وفقاً لنظام القوائم الحزبية وقسمت الجمهورية إلى ٤٨ دائرة (٤٤٨ عضواً) مع تخصيص ٣١ مقعداً للمرأة.

وأعلن حل مجلس الشعب في فبراير ١٩٨٧ بعد اعلان المحكمة الدستورية عدم دستورية نظام القوائم الحزبية، ومن ثم أجريت انتخابات أبريل ١٩٨٧ طبقاً لنظام القائمة النسبية والنظام الفردي (٤٠٠ عضو بالقائمة، ٤٨ بالنظام الفردي) ولم يدم هذا المجلس طويلاً حتى تم حله في ١٣ أكتوبر ١٩٩٠ بسبب عدم دستورية قانون الانتخاب الذي لم يعط للمستقلين حقوقاً مساوية لمرشحي القوائم الحزبية

وشهدت الفترة من ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠١٠ خمس دورات برلمانية: الأولى (١٩٩٠-١٩٩٥) والثانية (١٩٩٥-٢٠٠٠)، والثالثة (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، والرابعة (٢٠٠٥-٢٠١٠)، والخامسة لم تدم طويلاً بعد اندلاع ثورة ٢٥ يناير حيث جرت الانتخابات في الفترة من ٢٨ نوفمبر حتى ٤ ديسمبر ٢٠١٠، وصدر في ١٣ فبراير ٢٠١١ إعلان دستوري تم بموجبه تعطيل العمل بالدستور، وحل مجلسي الشعب والشورى.

## برلمان ٢٠١٢:

بعد ثورة ٢٥ يناير اجريت انتخابات مجلس الشعب على ثلاث مراحل بدأت يوم ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ وحتى ١١ يناير ٢٠١٢. وعقد المجلس أولى جلساته في ٢٣ يناير ٢٠١٢، وتكون المجلس من ٥٠٨ أعضاء منهم ٣٣٢ بنظام القوائم، و١٦٦ بالنظام الفردي و ١٠ أعضاء بالتعيين.. وقضت المحكمة الدستورية العليا في ١٤ يونيو ٢٠١٢ بقبول الطعون المقدمة ضد مجلس الشعب، ليتم بذلك حل المجلس كاملاً.

وكانت الانتخابات قد أجريت استناداً الى نص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١، والتي تنص على أن "ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني."

وقالت المحكمة الدستورية، في أسباب حكمها: أن تقرير مزاحمة المنتمين للأحزاب السياسية للمستقلين غير المنتمين لأي منها في الانتخاب بالنظام الفردي كان له أثره وانعكاسه الأکید والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين في الثلث الباقي لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم



الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب ". وانتهت المحكمة الدستورية في قضائها إلى أن "انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستورتيتها، ومؤدى ذلك ولازمه، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه.

### برلمان ٢٠١٥ والعودة لنظام المجلس الواحد:

بعد إقرار الدستور الجديد في ٢٠١٤، والذي تضمن في مادته (٢٤٥) إلغاء مجلس الشورى أصبحت السلطة التشريعية في مصر تقتصر على نظام المجلس الواحد، وهو مجلس النواب، الذي يتكون من ممثلي الشعب المنتخبين، وتبلغ مدة عضوية المجلس خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

ومن المعلوم أن اللجنة العليا للانتخابات كانت قد قررت في ٨ يناير ٢٠١٥ إجراء انتخابات مجلس النواب على مرحلتين الأولى ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠١٥، والثانية ٢٦ و ٢٧ إبريل ٢٠١٥ بيد أن المحكمة الدستورية العليا قضت في الأول من مارس ٢٠١٥ بعدم دستورية المادة ٣ من قانون تقسيم الدوائر بشأن الانتخاب بالنظام الفردي وبناء على ذلك، قضت محكمة القضاء الإداري في ٣ مارس ٢٠١٥ بوقف إجراء الانتخابات البرلمانية، ووقف تنفيذ إجراءات اللجنة العليا للانتخابات. ومن ثم، أصدرت اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية، في ٤ مارس ٢٠١٥، قراراً بوقف تنفيذ قرار دعوة الناخبين للانتخابات أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥، وما تلاه من قرارات مترتبة عليه في هذا الشأن.

### الإطار الزمني للانتخابات:

أعلنت اللجنة العليا للانتخابات في ٢٠١٥/٨/٣٠ عن إجراء الانتخابات على مرحلتين، تبدأ الأولى للمصريين في الخارج يومي السبت والأحد ١٧ و ١٨ أكتوبر ٢٠١٥، وداخل مصر يومي الأحد والثنين ١٨ و ١٩ أكتوبر ٢٠١٥، وفي حالة العودة تجرى الانتخابات للمصريين في الخارج يومي الاثنين والثلاثاء ٢٦ و ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥، وداخل مصر يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و ٢٨ أكتوبر، وتضم المرحلة الأولى ١٤ محافظة وهي: الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط والوادي الجديد وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والبحر الاحمر والإسكندرية والبحيرة ومطروح.

وتجرى انتخابات المرحلة الثانية للمصريين في الخارج يومي السبت والأحد ٢١ و ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥، وداخل مصر يومي الأحد والثنين ٢٢ و ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥، وفي حالة العودة تجرى في الخارج يومي الاثنين والثلاثاء ٣٠ نوفمبر و ١ ديسمبر ٢٠١٥، وداخل مصر يومي الثلاثاء والأربعاء ١ و ٢ ديسمبر ٢٠١٥، وتشمل هذه المرحلة ١٣ محافظة وهي: القاهرة والقليوبية والدقهلية والمنوفية والغربية وكفر الشيخ والشرقية ودمياط وبورسعيد والإسماعيلية والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء

وتم فتح باب الترشيح لانتخابات المجلس في ٢٠١٥/٩/١، واستمر لمدة ١٢ يوماً. وتم الإعلان عن كشف طابقي الترشيح المقبولين في جميع المحافظات في ١٦ سبتمبر ٢٠١٥، وتم تلقي الطعون حول أسماء المرشحين خلال الفترة من ١٧ - ١٨ سبتمبر ٢٠١٥، وخمسة أيام للفصل في الطعون (١٩ - ٢٠١٥/٩/٢٧) تخللتها إجازة عيد الضحى

### تكوين مجلس النواب:

يتألف مجلس النواب من ٥٦٨ عضواً، بالإضافة إلى عدد من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لا يزيد على ٥%.. وتقسم الجمهورية لعدد ٤ دوائر للانتخاب بنظام القائمة المغلقة المطلقة و ٢٠٥ دوائر انتخابية بالنظام الفردي . وبهذا يصبح عدد مقاعد المجلس المخصصة للنظام الفردي ٤٤٨ مقعداً و ١٢٠ مقعداً للقوائم بالإضافة إلى ٢٧ مقعداً على الأكثر يعينهم رئيس الجمهورية.

### ضوابط تعيين نسبة الـ ٥%:

نصت المادة ٢٧ من قانون مجلس النواب على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يجاوز نسبة ٥% من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة والفئات التي يرى تمثيلها في المجلس وفقاً لأحكام المادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من الدستور في ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، وال نقابات المهنية والعمالية ومن غيرها بمراعاة الضوابط الآتية:

١. أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب.
٢. ألا يعين عدد من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد يؤدي إلى تغيير الأثرية النيابية في المجلس.
٣. ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.
٤. ألا يعين شخص خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته وخسرها.

### شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب:

حددت المادة ٨ من قانون مجلس النواب الصادر في ٥ يونيو ٢٠١٤ شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب وهي:

١. أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢. أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.
٣. ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
٤. أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل
٥. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي من أدائها قانوناً
٦. ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ومع ذلك يجوز له الترشيح في أي من الحالتين الاتيتين:

أ. انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.  
ب. صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

### تقسيم الدوائر:

طبقاً للمادة الرابعة من قانون مجلس النواب تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي (٢٠٥ دوائر)، وعدد ٤ دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم . ويخصص لدائرتين منها عدد ١٥ مقعداً لكل منها ويخصص للدائرتين الأخریین عدد ٤٥ مقعداً لكل منهما ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات والمتكافئ للناخبين.

التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين:

كفل دستور ٢٠١٤ - لأول مرة في تاريخ الحياة النيابية - تمييزاً إيجابياً لفئات ست من مكونات المجتمع المصري حيث نصت المادتان ٢٤٣ و ٢٤٤ على أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين والشباب، والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور.

وتتضمن كل قائمة بالدوائر المخصص لها ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية وهي: ثلاثة مرشحين من المسيحيين، ومرشحين اثنان من العمال والفلاحين، ومرشحين اثنان من الشباب، ومرشح من ا لأشخاص ذوي الإعاقة، ومرشح من المصريين في الخارج، على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.

وتتضمن كل قائمة مخصص لها ٤٥ مقعداً تسعة مرشحين من المسيحيين، وستة مرشحين من العمال والفلاحين، وستة مرشحين من الشباب، وثلاثة مرشحين من المصريين المقيمين في الخارج، وثلاثة مرشحين من ذوي الإعاقة، على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل. وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المرشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح، ولا تقبل القائمة غير المستوفاة لأي من الشروط والأحكام المشار إليها.

الفلاح والعامل والشباب والمواطن ذو الإعاقة والمصري المقيم في الخارج:

عرّفت المادة ٢ من قانون مجلس النواب الفلاح بأنه: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب ويكون مقيماً في الريف وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسة على دخله بسبب عمله اليدوي ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا وكذلك

من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية.

الشاب: من بلغت سنه خمساً وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب ال ترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته وإن تجاوز هذه السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعاقة: من يعاني من اعاقه لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للا انتخابات بعد أخذ رأى المجلس القومي للأشخاص ذوي الاعاقه.

المصري المقيم في الخارج: من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح ح. ولا يعتبر مقيماً في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب في الخارج.

### تنظيم تصويت المصريين المقيمين خارج مصر:

تضمنت قرارات اللجنة تنظيم عملية تصويت المصريين بالخارج، ونص القرار على أنه لكل مصري مقيم خارج البلاد الحق في الإدلاء بصوته لاختيار المترشحين في دائرته، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ويحمل بطاقة رقم قومي مبينا بها عنوانه في مصر أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمنا الرقم القومي وعنوانه في مصر وقدم إقرارا يفيد بأنه مقيم بالخارج ومستندا دالا على الإقامة تقبل اللجنة المشرفة على الانتخاب في البعثة دلالاته في الخارج، ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.

وأكدت اللجنة انه لا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير أصل بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمنا الرقم القومي.

ومن المعلوم أن مبدأ تصويت المصريين بالخارج قد جرى تطبيقه إعمالا لقرار محكمة القضاء الإداري الصادر في ٥ اكتوبر ٢٠١١، الذي ألزم الحكومة بتمكين المصريين بالخارج من التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية والاستفتاءات. وكان هذا الحكم كاشفاً وليس منشئاً لحق تضمنه قاعدة " المساواة بين المواطنين وقد ترسخ هذا الحق في المادة ٨٨ من دستور ٢٠١٤ وبدأت تطبيقات هذا القرار بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت ابتداءً من نوفمبر ٢٠١١.

### إجراءات الترشح:

#### بالنسبة للنظام الفردي:

طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم ٦٧ للجنة العليا للانتخابات يجب أن يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح بإحدى دوائرها خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات ، ويسرى ذلك على المرشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية،

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المرشح وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه ، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة رقم قومي أو مستند رسمي مهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي).

### بالنسبة لنظام القوائم:

وفيما يتعلق بنظام القوائم، يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك، على النحو الآتي: دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية . - دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة إلى لجنة المحافظة بمحكمة الجيزة الابتدائية. - دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الزقازيق الابتدائية . - دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية إلى لجنة انتخابات المحافظة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية . ويجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مرشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم، وتثبت شخصية الممثل القانوني بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي ، أي مستند رسمي مهور بخاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) ، ويشترط في ممثل القائمة أن يكون مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين ، ويثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب ، موضحا به اسم ممثل قائمته ، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة.

وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب يثبت الممثل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المرشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقا عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة. ويقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقا به كشف بأسماء المرشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المرشحين الاحتياطيين لها وصفاتهم، ويجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المرشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له، وإذا توافر لمرشح أكثر من صفة من الصفات السابقة، فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة.

### المستندات المطلوبة من المرشحين

تشمل المستندات المطلوبة مع طلب الترشح ما يلي:

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمرشح، وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك صحيفة الحالة الجنائية.

وشهادة موقعة من رئيس الحزب ومهورة بخاتم الحزب إذا ما كان المرشح مستقلاً أو منتمياً إلى حزب واسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً.

إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.

الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة اتمام التعليم الأساسي، وفي الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك .  
شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.  
إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تودع بخزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.  
شهادة ميلاد المرشح وصورة بطاقة الرقم القومي.

شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التي يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين، وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، وأن يقدم طالب الترشح وممثل القائمة ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد بنكين، الأهلي، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله، وليفقد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن، ويتقدم ممثل القائمة طالبة الترشح، بعد تقديم أوراق ترشحها إلى لجنة المحافظة بطلب في اليوم التالي إلى اللجنة العليا للانتخابات يحدد فيه الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه لها، ويقدم طالب الترشح في النظام الفردي ضمن أوراق الترشح طلباً إلى لجنة انتخابات المحافظة يحدد في الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه له.

أ. إذا كان المرشح من الفلاحين، فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب وأنه مقيد في الريف، ولا تتجاوز حيازته الزراعية هو أو أولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.  
ب. وإذا كان من العمال، فعليه أن يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات، ثم تقوم لجان انتخابات المحافظات بفحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المرشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها، يعرض في مقر لجنة المحافظة بطريقة ظاهرة بعد انتهاء فترة فحص الطلبات وتحديد المقبولين كشفاً معدان بمعرفة لجنة الفحص والبت في صفة المرشح، لمن قبلت أوراق ترشحهم ويستمر عرض الكشوفين لأيام الثلاثة التالية، وترسل اللجنة نسخة من الكشوفين إلى اللجنة العليا للانتخابات.

### الدعاية الانتخابية وضوابطها:

وضعت اللجنة العليا للانتخابات، ضوابط لتنظيم إعلانات الدعاية الانتخابية حيث حظرت مباشرة الإعلان على المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها، كما حظرت نشر إعلانات على أملاك الدولة العامة، والمباني أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة لخدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

ومنعت اللجنة نشر إعلانات الدعاية الانتخابية على النصب والتمائيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها، والمنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة للخدمة العامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة.

واجازت القرار للسلطات المختصة مثل المحافظ أو رئيس الحي رفض الترخيص في إعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية.

كما أجازت للسلطة المختصة إزالة الإعلان الذي من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية، بالطريق الإداري على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري.

وفي كل الأحوال يحظر القيام بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو المترشحين أو تهديد الوحدة الوطنية واستخدام الشعارات الدينية ويحظر استخدام العنف

ومن المعلوم أن الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى لما ينفقه المترشحون على القائمة المخصص لها ١٥ مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدان المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها ٤٥ مقعداً.

بدء الدعاية الانتخابية ٢٩ سبتمبر وتسليم بطاقات العضوية ٤ ديسمبر ٢٠١٥:

أعلنت الكشوف النهائية للمرحلة الأولى ايدانا ببدء الدعاية الانتخابية (٢٩/٩/٢٠١٥)، التي تستمر منذ ذلك التاريخ وحتى نهاية يوم ١٥ أكتوبر ٢٠١٥، ليبدأ الصمت الانتخابي طوال يوم ١٦ أكتوبر ٢٠١٥، وهو اليوم السابق على اقتراع المصريين في الخارج (١٧، ١٨ أكتوبر ٢٠١٥)، وانتخابات الداخل في مرحلتها الأولى في يومي ١٨، ١٩ أكتوبر ٢٠١٥... ثم تتواصل العملية الانتخابية حتى ٤ ديسمبر ٢٠١٥ يوم اعلان النتائج في مرحلتها الأخيرة ليبدأ تسليم شهادات العضوية للأعضاء المنتخبين حتى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥، ومن ثم يبدأ المجلس في ممارسة أعماله واختصاصاته على النحو المبين في الدستور وهو ما نوجزه في الفقرات التالية:

#### اختصاصات مجلس النواب:

وفقاً لدستور ٢٠١٤ يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، فضلاً عن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وقد منح الدستور لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب الحق في اقتراح القوانين . كما منح الدستور أيضاً رئيس الجمهورية الحق في إصدار القوانين أو الاعتراض عليها . وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد أُعْتَبِرَ قانوناً وأُصدِرَ. وإذا رُد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، أُعْتَبِرَ قانوناً وأُصدِرَ.

## سلطة توجيه الأسئلة والاستجابات:

يملك أعضاء مجلس النواب سلطة توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في أي موضوع يدخل في نطاق اختصاصاتهم. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها. أيضًا لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم سلطة سحب الثقة:

يملك مجلس النواب سلطة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالته، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته..

ويجوز لعشرين عضوًا من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

## تقديم طلبات الإحاطة:

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية

ويمكن لمجلس النواب تشكيل لجنة خاصة، أو تكليف لجنة من لجانته بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا في هذا الشأن.

## إجراءات حل مجلس النواب:

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مُسبّب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حُلَّ من أجله المجلس السابق .. ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر ، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار.



## المراجع

١. أحمد دسوقي محمد، انتخاب أم تعيين: كيف نختار القيادات التنفيذية المحلية، (رؤى مصرية، العدد ١٤، مارس ٢٠١٦).
٢. محمد عبد العال عيسى، المركزية المتعثرة وضرورة الحوكمة الرشيدة، (رؤى مصرية، العدد ١٤، مارس ٢٠١٦).
٣. البلديات والحوكمة المحلية الديمقراطية في سياق الانتقال الديمقراطي في الدول العربية (مذكرة إيضاحية)، مشاورة إقليمية، تونس، ١٧-١٩ ديسمبر ٢٠١٣.
٤. أميرة البربري (عرض)، آليات إصلاح نظام الحكم المحلي في مصر في ضوء الخبرات الدولية، في أعمال ندوة محاصرة الفساد، (جامعة القاهرة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، ٢٠٠٧)، على الرابط التالي: <http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/2802.aspx>
٥. إيمان مرعى، نظام الحكم المحلي في مصر وإشكاليات الدور، (رؤى مصرية، العدد ١٤، مارس ٢٠١٦).
٦. حبيبة محسن، المحليات في مصر: كيف يمكن أن تحقق اللامركزية رفاهية أكثر للمواطنين، (سلسلة أوراق البدائل، منتدى البدائل العربي للدراسات، ٢٠١٢).
٧. محمد رضا رجب، نظام الإدارة المحلية في مصر: الواقع وآفاق المستقبل، (القاهرة: شركاء التنمية، ٢٠٠٣).
٨. صالح الشيخ، مداخل إصلاح النظام المحلي في مصر في ضوء الاستحقاقات الدستورية والتجارب الدولية، (بدائل، العدد ١٢، يوليو ٢٠١٢).
٩. حازم عمر (عرض دورية بدائل، العدد ١٢)، مداخل إصلاح النظام المحلي في مصر، مراكز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، على الرابط التالي: <http://acpss.ahram.org.eg/Review.aspx?Serial=10239>
١٠. أيمن الباجوري، التقسيم الإداري للمحافظات وأثره على التنمية المحلية، (رؤى مصرية، العدد ١٤، مارس ٢٠١٦).
١١. صالح الشيخ، المرأة والمحليات في مصر: دراسة استكشافية في ضوء الوضع في العالم، (القاهرة: مركز شركاء التنمية).
١٢. محمد عوض العربي، الإطار الدستوري والقانوني: الواقع ومتطلبات التطوير، (رؤى مصرية، العدد ١٤، مارس ٢٠١٦).
١٣. محمد عبد الهادي، انعكاس الحوكمة على مشاركة المواطنين في المحليات، (مجلة الديمقراطية، العدد ٦٥، يناير ٢٠١٧).